

صحيح مسلم

72 - (1199) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه B عن النبي A قال .
والكلب والحدأة والغراب والعقرب الفارة والإحرام الحرم في قتلهن من على جناح لا خمس Y
العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والإحرام .
[ش (في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح
الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي
عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وأنتم حرم قال والمراد به
المواضع المحرمة والفتح أظهر]